

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، واستثناءً من أحكام القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (4) والمنعقدة بتاريخ 2017/10/29 تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (2) لسنة 2017

قانون توزيع اختصاصات رئاسة الإقليم على المؤسسات الدستورية للإقليم

المادة الأولى:

توزع اختصاصات رئاسة الإقليم على المؤسسات الدستورية للإقليم لحين إجراء انتخابات رئيس الإقليم والدورة الخامسة لبرلمان كوردستان على الوجه الآتي:

أولاً- يمارس رئيس مجلس الوزراء اقليم كوردستان المهام والاختصاصات الواردة في أحكام المادتين الأولى والثانية، وكذلك الفقرات (ثانياً، سادساً، عاشراً، حادي عشر، خامس عشر، ثامن عشر، تاسع عشر) من المادة العاشرة من قانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل.

ثانياً- تمارس رئاسة مجلس الوزراء اقليم كوردستان المهام والاختصاصات الواردة في الفقرات (رابعاً، خامساً، سابعاً، ثامناً، سابع عشر) من المادة العاشرة من قانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل.

ثالثاً- تمارس هيئة رئاسة البرلمان كوردستان المهام والاختصاصات الواردة في الفقرات (أولاً/2، رابع عشر) من المادة العاشرة من قانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل.

رابعاً- يمارس رئيس مجلس القضاء لاقليم كوردستان المهام والاختصاصات الواردة في الفقرات (ثالثاً، ثاني عشر، ثالث عشر، سادس عشر) من المادة العاشرة من قانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل.

المادة الثانية:

يستمر ديوان رئاسة اقليم كوردستان في أعماله وواجباته الإدارية والمالية وينفذ مهامه بموجب أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

أولاً- فيما عدا المواد المُشار إليها في مضمون هذا القانون يتم إيقاف العمل بقانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل لحين إجراء انتخابات رئيس الإقليم كردستان والدورة الخامسة لبرلمان كردستان.
ثانياً- يبقى هذا القانون نافذاً لحين إجراء انتخابات رئيس إقليم كردستان والدورة الخامسة لبرلمان كردستان.

المادة الرابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

يُصدر هذا القانون من قبل هيئة رئاسة البرلمان خلال مدة (7) أيام من تأريخ تصديقه، وينفذ من تأريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

الأسباب الموجبة

نظراً لتمديد المدة القانونية للدورة الرابعة لبرلمان كردستان، ورفض رئيس إقليم كردستان الاستمرار في منصبه، وبموجب ما جاء في المادة (الرابعة) من قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل، من أنه يجري الاقتراع لانتخاب رئيس الإقليم في موعد انتخاب برلمان كردستان، ونظراً لعدم وجود مرشح لمنصب رئيس الإقليم، ومنعاً لحدوث فراغ قانوني في اختصاصات رئيس الإقليم، فقد شرع هذا القانون.

بيگهر دڤشاد شکرالله
سکرتر برلمان کوردستان - العراق
نائب رئيس برلمان كردستان - رئيس برلمان كردستان - العراق
جعفر إبراهيم نيميني
يوسف محمد صادق